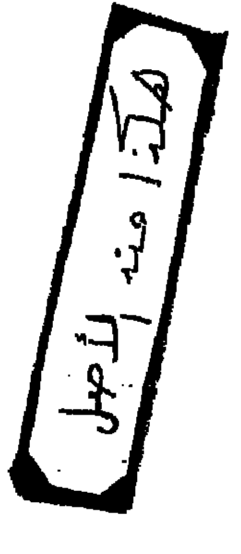
اتهـــام

اسماء المتهمين (بالكسر)	رقم اوراق الدعاوي	تاريخ القرار	ورقمه	نوع الجرم	تاريخ الامهال	اسماء المتهمين (بالفتح)
حاكم منفرد وادي العجم	٤٢٨	٢٠ك١/٩٢٠	٣١/٤٥	سلب واطلاق رصاص	٣٠ك١/٩٢٠	حاتم بن محمد الرفاعي وخير جويد محمد بن فارس ترلجي وجهد الله بن سليمان رزق وحمزه الحلب وحسين بن سلامه الدايلي وجهد الله حلوه وحسين بن علي السرحان وسليمان بن علي السرحاوي وشاهين بن نجم غاوي ونجم بن محمد غاوي وحسن بن محمود صقر واحمد بن مصطفى حسون وخليل حلاوه وعباس بن حسين منشا وسعيد بن محمد عبد السلام وحسين المصري جميعهم من قرية الدير علي
« دوما	٤٣٢	١٣ك١ -	٢٢	قتل	٣٠ك١/٩٢٠	مبارك بن عباس الدبيس من عشيرة حمد ادريس القاطن بقرية عدرا التابعة دوما
حاكم منفرد دمشق	٢	١٥ك١ -	١٤٧	غصب	٣ ك٢/٩٢١	خيرو بلال ابو ناب من محلة قبر عاتكه وحمدي عور وعمر بن خالد ميمونه والحاج محمد سليم الجمصي واحمد حارس التوتنجي ونوري ابو حجاز وبكري بن اديب چاويش وحسن الجميص ومحمود بن خالد ميمونه وبكر بن ناصر الجابي ومصطفى الجفتلي واحمد بن حسن رميح وحسن القفين ومصطفى المصرالي من اهالي قبر عاتكة
حاكم منفرد وادي العجم	٣	١٣ك١ -	٤٩	قتل عبد اللطيف بجبوح	٥ك٣/٩٢١	فرحان ابن طافش الحوشان جمال من قصة المسميه عند احمد القصين

ان الاشخاص المحررة اسماؤهم اعلاه قد اتهموا بالجنايات المبينة انواعها بجانبهم قد منحوا من جانب رئاسة استئناف الجزاء مهلة عشرة ايام اعتباراً من تاريخ اوراق امهالهم كي يطيعوا القانون ويحضروا الى جانبها واذا لم يأتوا خلال هذة المدة توفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبرون غير مطيعين للقانون فيسقطون من الحقوق المدنيــة وتجري محاكمتهم غيابآ وتحجز اموالهم باثنائهــا ولا يحق لهم اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليهم وكل من علم بمحل وجودهم مجبر عَلَى الاخبار عنهم . كما انه تجبر جميـــع موظفي ضابطة العدليه عَلَى القاء القبض عليهم وتسليمهم

طبعت بمطبعة الحكومة العربية .



العدد ١٧٦ (السنة الثانية)
كل ما يتعلق بتحرير الجريدة يراجع بشأنه دائرة المطبوعات

يؤخذ عن اعلانات المحاكم ودوائر الاجراء والتمليك والمؤسسات الرسمية خمسون قرشاً سوريا بصورة مقطوعة وقرشان عن كل سطر من الاعلانات الاهلية والتجارية تدفع لمطبعة الخزينة .

العاصمة
جريدة الحكومة الرسمية
١٣٣٧

تاريخ نشأتها
سنة { ١٣٣٧ هجرية — ١٩١٩ ميلادية
بدل الاشتراك السنوي ٦٠ قرشاً سوريا في العاصمة و٧٥ قرشاً داخل البلاد السورية ومائة قرش خارجها
ثمن النسخة الجديدة في العاصمة قرش سوري

دمشق : الخميس ١٨ جمادى الاول سنة ١٣٣٩ — تصدر مرتين في الاسبوع — و ٢٧ كانون الثاني سنة ١٩٢١

خطاب الحاكم

صورة الخطاب الذي القاه صاحب الدولة حاكم دولة دمشق المعظم في مدرسة الشرطة في الحفلة التي اقيمت لتوزيع الجوائز والشهادات

ايها السادة :

اجتمعنا هنا لغرض وطني شريف يسر لمواقبه الحسنة كل وطني واعني بذلك الاحتفال بتخريج اول فوج من الذين اتموا دروسهم في هذا المعهد . قل في العــاقلين من الناس من لا يعرف مكانة الشرطة من الحكومات والامم فالفئــة التي تدير الامن وتسهر عليه وتضبط الوقائع لتكون اساساً في اجراء العدل بين العباد والتي قــد تكشف الخطر قبل وقوعه فتتدارك وتوفر عَلَى الشعب دماء واموالاً هــذه الفئة جديرة بالاحترام وجدير بابنائنا عَلَى اختلاف طبقاتهم ان يدخلوا في سلكها ويتأدبوا بآدابها .

لاشك في ان هذا المعهد — والقائمون بأمره من الاكفاء الممتازين من رجالنا — سيخرج رجالاً لهــذا السلك يبلون بحول الله البلاء الحسن في خدمة امتهم ويكونون من اهم العوامل في رقيها ونظامها لان الامة التي تفقد الامن تفقد كل سلامة وسلام وتحرم من كل نظام وانتظام بين الانام ان رجال الشرطة هم ولا جرم حجر الزاوية في ارتقائنــا في سلم الاجتماع البشري ولذلك وجب عليهم ان يعرفوا عظم وظيفتهم المقدسة وان يجبروا كل نقص فـي تربيتهم العلمية والعملية فهم صورة تنعكس عليها اخلاق المجتمع واذا كانوا كما هم اهل سلكهم في البلاد الراقية من الكمال والتهذيب عَلَى جانب فاحكم عَلَى الامة بانها كاملة مهذبة والعكس بالعكس

ان هذه الدار تعلم ابناءنا الذين يتحفزون لخدمة الامن والامان ان ليس الارتقاء بحسن البزة والهندام بل بالفضائل والغيرة الوطنية الصحيحة ستعلمهم ان الشرطي هو مستودع اسرار الحكومة والامة والامين ينبغي ان يتجرد من كل ماليه رائحة الخيانة وهذا سيتم بفضل ما يتلقنه ابناؤنا من الدروس المفيدة هنا ومن والديهم وبيوتهم ولذلك يحتم ان يختار لهذه الوظائف كل شريف في طينته ذكي مستعد لقبول آداب الشرطي الحقيقي وحسن تربيته .

وبعد فعلينا والامر على ما ذكر ان ننشر هذه الفكرة ونحبذ عمل الناهضين بها . وكونوا عَلَى ثقة ايها السادة والاخوان ان الحكومة لاتألو جهداً في مد يد المساعدة لهذا المعهد حتى يساوي امثــاله من معاهد الغرب وكلما قام المعلمون والمتعلمون بواجبهم وعرفوا تأثير الاخلاق والعلم في اعمالهم يزيد انتفاع ابناء الوطن منهم ويتحسن سير دولاب الحكومة متى شعر المرؤوس والرئيس بعبء المسؤولية الملقاة عَلَى كواهلهم تدخل البلاد في الطور المقدر لها من السعادة فالمسؤولية هي جماع ما يجب ان يعرفه طبقات الآمرين والمأمورين عَلَى السواء . ان بلادنا اليوم تحت الانتداب الفرنساوي ومتى ثبتت اهلية اهلها حقيقة للحكم الذاتي والاستقلال التام المطلق تمنحه الحكومة المنتدبة المنظمة مختارة فواجب كل عامل اليوم ان يحسن سيرته وينقي سريرته من الشوائب ويعمل لمصلحة وطنه كما يعمل لمصلحة بيته وذويه وانتظام الشرطة برهان كبير عَلَى تدرج الامة في مدارج الحضارة والسلام .

صورة

بناء عَلَى امر فخامة الجنرال غورو المندوب السامي رقم ٣٠٢ لقرر :

المادة الاولى — ان قوائم جميع الواع

الضرائب والمكوس التى تجبى سنة ١٩٢١ تعين بالعملة السورية ·

المادة الثانية — يجري التحويل بساعدة المضروب (الرقم التحويلي) كما يأتي :

(١) — المبالغ المعينة عَلَى اساس العملة التركية رقبة الملك وبدل الايجار اللذان يتخذان اساساً لضرائب الاملاك غير العقارية والعقارية ورسوم التمتع) تضرب برقم ٢/٦٥

(ب) جميع التعرفات الضرائب والمكوس وغيرها من المواد العمومية المعينة عَلَى اساس العملة المصرية او العملة الدينارية تضرب برقم – ٣ – ·

ويستثنى من ذلك التعريفة المختصة باعمال البرق والبريد التي تؤلف مورداً للميزانية العمومية فيعينها المندوب السامي ·

المادة الثالثة — ان كافة التحققات المختصة بالسنين السابقة لسنة ١٩٢١ الباقية بدون تحصيل تحول الى عملة سوريه بضربها برقم –٣— ويجري نفس الشيء بما يتبقى من الغرامة الحربية ·

المادة الرابعة — مدير المالية العام مكاف بتنفيذ هذا القرار ·

٥٢٤

نبلغكم اعلاه صورة من القرار المتخذ بشأن الاموال الاميرية على اساس العملة السورية للعمل بمقتضاه ملفتين نظركم الى ان رقم ٢/٦٥ المئوي تحويل المبالغ المعينة عَلَى اساس العملة التركية بواسطة توازي المضروب –٣– المخصص بتحويل الضرائب المعينة عَلَى اساس العملة المصرية او الدينارية اذا اعتبرنا ان كل مئة غرش مصري تساوي ١١٤ غرشاً تركياً ذهباً او ١٠٠ غرش ديناري ان جميع الاموال مهما كان اساسها يجب ان تضرب برقم –٣– بصرف النظر عن المعاملة المبينة بالفقرة (١) ·

···

قرار

ان حاكم دمشق :

بناء عَلَى القرار رقم ٥٨٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول ٩٢٠ الصادر من القائد العام المندوب السامي للجمهورية الافرنسية في سوريا وكليكيا ·

وبناء عَلَى الامر المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني ٩٠٩ الذي يتضمن نشر القوانين الدولية التي امضيت في لاهاي بتاريخ ٢٩ تموز ١٨٩٩ والاتفاق المتعلق بالقوانين وبشروط الحرب ·

وبناء عَلَى مذكرة قائد القوات العسكرية للحكومة المحتلة رقم ٥٠/١ المؤرخة في ٣ كانون الثاني ١٩٢١ المختصة باصلاحات سدود نهر يزيد ·

ونظراً لوجود اسباب تدعو الحكومة لاتخاذ تدابير تختلط بها لحدوث اعمال تهم جموعاً كثيراً بجعلها بمنزلة المنافع العمومية ·

ونظراً لكون الشيخ احمد بورنية المعروف عند العموم كرئيس للجنة الشركاء المكلفين بالقيام بنفقات كل من نهر يزيد ونهر تورا ·

قرر ما يأتي

البند الاول — قيمة التكاليف — ان الشيخ احمد بورنية يقدم الى الحكومة « ادارة النافعة العامة » لاخذ موافقتها وفي برهة الثمانية ايام التي تلي نشر هـذا القرار قائمة اصلاحات بمبلغ ستين الف غرش سوري توزع عَلَى الافراد المشتركة بنهر يزيد

البند الثاني — كيف ترسل القائمة — ان القائمة ترسل بخمس نسخ و يقتضي ان يكون كل منها عليه مهر المدير العام للنافعة والزراعة والتجارة والصناعة ·

البند الثالث — المحل الذي ترسل اليه القوائم — ترسل واحدة منها الى رئيس بلدية دمشق والثانية الى مختار القابون والثالثة الى مختار حرستا والرابعة — يحفظها الشيخ احمد بورنية والخامسة تبقى مع اوراق المدير العام للنافعة والتجارة والزراعة والصناعة ويوم يجري عليها المصادقة ترسل الثلاث نسخ الاولى من القائمة الى اصحابها مع وصول يأخذ وصلاً باستلام كل منهم اياها وهؤلاء يحفظونها طول المدة المعينة بعدئذ تحت اطلاع اصحاب المصلحة ·

البنـــد الرابع — مدة الاعتراض — ان الاشخاص المقيدين افرادياً او سوية في القـــائمة لهم مدة خمسة ايام تامـــة ليقدموا بها اعتراضاتهم · وهذه الاعتراضات ينبغي ان تحرر عَلَى ورقة عليه تمغة من اوراق التمغة المعتادة وتقدم الى المدير العام للنافعة والزراعة والتجارة والصناعة

وهذه الاعتراضات تدرس في برهة خمسة ايام ·

البند الخامس — التحصيل — في انتهاء مدة الاعتراض ومدة درس الاعتراض تسلم القوائم سواء تعدلت ام لا الى الجباة مع وصولات ذات اوراق مزدوجة واوراق اخباريات ليسلموا وصولات بكل المبالغ المقبوضة ·

البند السادس — ان التحصيل يجري فقط بالعملة السورية فالجابي عليه عند اجراء التحصيل ان يقدم للمكلف صورة القائمة النهائية · وان يبين له المبلغ المفروض عليه وان يذكر في العامود الموجود لاجل هـذا المقصد القيمة التي دفعها المكلف برقم الوصل الذي استلمه ·

البند السابع — مهلة التحصيل — ان التحصيل يجري في برهة عشرة ايام وبعـد مضيها تسلم قائمة بالمبالغ الباقية بلا تحصيل الى مدير النافعة العام الذي يرسلها الى دائرة البوليس لتجبي القيمة بواسطة قانون ومساعدة قوة الحكومة ·

البند الثامن — عقوبات — ان المكلفين الذين لم يدفعوا قيمة ما فرض عليهم لغير سبب مقبول يغرمون بجزاء يوازي قيمة ما فرض عليهم وهذا الجزاء يصير ثلاث اضعـافه فيما اذا جربوا بطريقة تزويرية ان يتملصوا من الدفع · كل تزوير في عمل القوائم او فـي الوصولات او في تسليم المقبوضات يسبب تطبيق العقوبات الموضوعة لمأموري الحكومة المرتكبين لنفس الجرائم او الذنوب ·

البند التاسع — كيف تصرف الاموال المقبوضة — حالما يبلغ مجموع الاموال المقبوضة ١٠،٠٠٠ غرش سوري ورقاً فرئيس لجنة الشركاء الشيخ احمد بورنية يدفعها اما دفعة واحدة او بدفعات عَلَى حساب الـ ١٠٠٠٠ غرش سوري ورقاً الى مأمور الدفع العسكري الفرنساوي بدمشق لغاية مبلغ ٣٤١٥٥ غرش سوري اما رصيد القائمة يدفع بالتالي كلما قبض منه شيء الى البنك السوري (في بناية البنك العثماني) لحساب امانة خصوصية لشركاء نهر يزيد · مع العلم ان كل طلب يسحب مبلغ من الامانة يقتضي ان يمضي عليه مدير النافعة العام

ان قيمة الغرامات المنصوص عنها في البند الثامن اعلاه تدفع الى حكومة دمشق

البند العاشر — وسائل التنفيذ — ان المدراء العامين للعدلية والداخلية والماليـة والنافعة مكلفون كل بما يختص به من تنفيذ هذا القرار وان يعلن عنـه بالجرائد عموماً وينادى بفحواه المنادون العموميون برهـة الثمانية ايام التي تلي نشره في كل المجتمعات التي يهمها ذلك كحارة المهـاجرين وحارة الاكراد والقابون وحرستا

حرر في دمشق في ٢٢ كانون ثاني سنة ٩٢٠

مندوب المفوض السامي	حاكم دولة دمشق حقي العظم

···

صورة قرار

رقم ٥٨٧

ان المفوض السامي للجمهورية الافرنسية في سوريا وكيليكيا ·

بناء عَلَى الامر الرئاسي المؤرخ في ٨ تشرين الاول سنة ١٩١٩ ·

وبناء عَلَى تلغراف وزارة الخارجية رقم ١٣ ١ — ١٤ ١ المؤرخ في ٣٠ تشرين الاول سنة ١٩٢٠ ·

وبناء عَلَى القرار ١٩٤ المؤرخ في ٢٦ نيسان سنة ١٩٢٠ ·

وبناء على القرار ٢٥١ المؤرخ في ٢٦ حزيران سنة ١٩٢٠ ·

وعَلَى اقتراح رئيس المراقبة الاداري ·

وبموافقة مستشار العدلية قرر ما يأتي ·

القرار

البنـد الاول — احكام القرار ١٩٤ المؤرخ في ٢٦ نيسان سنة ٩٢٠ والقرار ٢٥١ المؤرخ في ٢٦ حزيران سنة ١١٢ يشمل جميع اراضي سوريا ولبنان التي تحتلها الجيوش الافرنسية فيما يختص بما يأتي :

اولاً — الاضرار الحـاصلة من عمل اللصوصية منـذ اول الاحتلال الافرنسي للاراضي التي كانت تؤلف المنطقة الغربية بما فيها اسكندرونه ·

ثانياً — الاضرار الحاصلة لمنطقة البقاع منذ اول كانون الاول سنة ١٩١٩

ثالثاً — الاضرار الحـاصلة في منطقتي الشام وحلب منذ اول آب سنة ١٩٢٠

هكذا في الاصل

البند الثاني — ان تعيين قيمة الاضرار لاياتي عَلَى الادارة التعهد انقوم باصلاح هذه الاضرار بزمتها بل يقصد منها فقط ماياتي :

(١) — جميع مستندات يقدر بهاقيمة ما يمكن دفعه من اصل الاموال الخصوصية التي اتوفر « تعويضات محلية » ·

(ب) — ان تسهل للمتضررين رجوعهم في المستقبل عَلَى فاعلي فعل اللصوصية فيما اذا لم تعط القيمة المدفوعة لهم اضرارهم العظيمة ·

البند الثالث — ان الاستدعاآت يلزم ان يكون عليها تمغه وفقاً للشرائع النافذة والتي لم يوضع عليها ورقة تمغة تعاد الى اصحابها للنظم كما ينبغي بهذا الخصوص ·

البند الرابع — ان الايضاحات وطريقة لتقديم طلبات التعويض عن الاضرار الناجمة من اعمال اللصوصية تبقى معينة في القرار رقم ٧ ه المؤرخ في ٢١ كانون الاول سنة ٩٢

البند الخامس — ان كاتم الاسرار العام ورئيس المراقبة العام وحاكم لبنان الكبير ورئيس البعثة الافرنسية بدمشق ومندوب المفوض السامي في حلب والمستشار الاداري في الاسكندرونه ورئيس ادارة المخاصمات في القومسيار يا العليا مكلفون باجراء كل بما يخصه في تنفيذ هذا القرار

بيروت في ٢٠ كانون اول سنة ٩٢٠

الامضاء

روبير دي كاي

...

(صورة القرار رقم ٥٠٧)

تطبيق القرار رقم ٥٨٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول سنة ٩٢٠

البند الاول — ترتيبات عمومية ·

يقصد من التعليمات التي دعت اليها الطلبات المتعلقة بالاضرار الناجمة من اعمال اللصوصية تعين ماياتي :

اولاً — قيمة الاضرار النقدية ·

ثانياً — مقدار المبالغ التي تؤخذ من الاموال الخصوصية المجموعة من الغنائم والغرامات المنصوص عنها بالفقرة الاولى والثانية العائدة للمتضرر ·

ومعلوم من ان تحديد قيمة الاضرار لاتاتي عَلَى الادارة التعهد بالقيام بالتعويض عن الاضرار بل يقصد منها فقط

(١) — ان تكون كدليل لتقدير مايمكن دفعه من الاموال الخصوصية ·

(ب) — ان تسهل للمتضررين اذا لم تكن تلك المبالغ تعادل جميع خسائرهم ورجوعهم فيما بعد عَلَى فاعلي فعل السلب ·

البند الثاني — تقديم التعليمات وطلب التعويضات ·

يقوم بهذه الاعمال مأمورو التفتيش الملكيون المسئولون عن المحاسبة وعن ارسال النقود الى صندوق القومسيار يا العليا المركزي ··

بيانات الاضرار الناجمة عن افعال اللصوصية ينبغي ان يوضع عليها ورقة تمغة طبقاً للقوانين المعمول بها · والتي لاتكون كذلك تعاد الى منظمها لتصلح كما ينبغي بهذا الشأن ·

ان الادارة التي تستلم البيانات القانونية عليها ان ترسل باستلامها وصلاً (من انموذج رقم (١) ·

ان السلطة الادارية الافرنسية تتعاطى بالدرجة الاولى تقديم الافادات عن الاشغال وعندما لاتقدم اليها رأساً يقتضي ان تحول لما ندقق فيها وانظر ان كانت تحتوي على التحديد اللازم للمحل والتاريخ ونوع وقيمة الاضرار المظنون بها وتستدعي من لهم مصلحة ما لاتمامها وتطلب منهم كل مايمكن ابرازه من المستندات (كشفاً من المهندس عن الاضرار اللاحقة بالاملاك وشهادة طبية او شهادة مصدقة من الطبيب العسكري تبين الاضرار الشخصية) وتفحص عن ضبط هذه البيانات اما بنفسها او بواسطة من تعينهم وتقابل الاشخاص ارباب المصلحة وتسألهم متجنبة بطريقة ما الاعتراف بصحة ادعائهم اوحقهم بطلب اي تعويض وتلفت انظارهم الى المسئولية التي يتحملونها فيما اذا كانت ادعائهم كذباً او بدون اساس ·

وهي تحول بعدئذ الى لجنة مركزية مؤلفة من ضابط او مأمور من ادارة المراقبة او المركزية ووجيه من وجهاء المقاطعة واللجنة المنوط بها العمل عليها في بحثها ان تحدد تماماً تناسب الاضرار وذلك بمقابلة الاحوال الواقعة قبل و بعد عمل اللصوصية ·

الاشياء المستردة التي منذ ذلك الحين يكون المتضرر قد تمتع بها بناء عَلَى تقرير حقه بالملكية ان تبين بقصد الاستدلال بنقود سورية قيمة الاضرار التي ثبتت حاسبين قيمة الاشياء المستردة ·

يكتب خلاصتها عَلَى ورقة من انموذج رقم ٢ و يمضيها احد اعضاء اللجنة ومستشار السنجق الاداري بنفس المبدأ و بقصد الارشاد فقط يعطي رأيه عما يأتي :

(١) عن قيمة التعويضات كما ثبت لديه بالتقديرات ومستنداً عَلَى كل مالديه من المواد والتعليمات ·

(٢) عن مبلغ التعويض الذي يمكن اخذه من الاموال الخصوصية الممكن جمعها و يستنتج ان امكن بحسب الاصول معيناً من تقع عليه مسؤولية الحوادث (انموذج ٣)

ان مفتش الحكومة الاداري يقدم كل دعوى بوقتها الى القومسيار يا العليا تحت عنوان « اضرار اعمال اللصوصية »

ان مستشار اللواء الاداري يقيد خلاصة الاشغال المبلغ عنها بالشهر السابق و يقدمها الى القومسيار يا العليا تحت ذات العنوان (انموذج ٤)

اللجنة المؤسسة في القومسيار يا العليا تجمع الدوسيات وعَلَى كل منها تبين رأيها كما يأتي :

« ١ » عن قيمة الاضرار ·

(٢) — قيمة مايمكن تعيينه للطالب من المبلغ الممكن تنزيله من الاموال الموجودة

البند الثالث — الدفع — وترتيبات مالية

لا يمكن دفع شيء من الاموال الخصوصية بدون قرار من مدير المراقبة الاداري العام مأخوذاً بعد اشعار اللجنة المركزية ·

وخلافاً للترتيب السابق لالزوم لاشعار سابق للجنة لاجل مصارفات ادارة الاموال كشترى ووضع صندوق الحديد ·

ولا يحسب عَلَى الاموال الخصوصية الموجودة الا المصارفات الآتية :

(١) — التعويضات التي تراز في الاضرار الناجمة رأساً من عمل اللصوصية (ولا ينظر الى اي تعويض باسم نفقات او واردات او مشاهرة)

(٢) — ان مدير المراقبة الاداري العام يعطي التعليمات التي تحدد الشروط العمومية التي بموجبها تدفع المصارفات المنصوص عنها في رقم ١ و ٢ · لكن يمكن النظر في خصمها من الاموال الخصوصية · الدخل يحتوي عَلَى كل الجزاآت والتكاليف او المحجوزات المترتبة على اعمال اللصوصية وهي تكون موضوع الخلاصة الشهرية ·

وليكن معلوماً لدى العموم ان القومسيار يا العليا بعد اخذ رأي السكرتير العمومي ورأي رئيس المراقبة الادارية تحفظ لنفسها الحق في وضع تكاليف حربية عندما يعرض عليها ذلك · بيروت ٢١ كانون الاول سنه ٩٢٠

رئيس المراقبة الادارية · المفتش العام

كوبين · روبيردى كاي

الضابط الاداري الملحق بالجيش

ايليزابل

اعلان للجمهور

من صاحب الدولة حاكم دولة دمشق المعظم

ان الحاكم العام لدولة دمشق يتشرف بان يعلن للجمهور بان ليس عَلَى طالبي الجوازات للسفر ان يدفعوا سوى خمسين قرشاً سورياً ورقاً للحصول عَلَى جوازات جديدة وعشرين قرشاً سورياً لقيد الجوازات وقد اتصل به ان البعض من اصحاب المصالح يحاولون اعطاء اكرام لموظفي مكتب الجوازات القديمة او بالعكس لقاء تسريع جوازاتهم والحقيقة ما هذا الاكرام الا نوع من انواع الرشوة بل هو الرشوة بعينها ولما كان الحد الاعظم للمدة التي تمضي عَلَى اعطاء الجوازات خمسة ايام فالمرجو من جمهور الاهلين المحترمين اي يجتنبوا اعطاء اي اكرام من هذا القبيل وان يخبروا مقام الحاكم العام اذ شعروا بمرقلة او تأخير عن المدة التي اشير اليها في هذا البلاغ او اذا طلب احد الموظفين منهم اكراماً او رشوة باي شكل كان · والحكومة عازمة عزماً اكيداً عَلَى معاقبة من يقترف جرم الرشوة باشد العقاب الذي نص به القانون والسلام ·

...

من مديرية الصحة العامة

قد اطلعنا عَلَى مانشرته جريدة المقتبس عدد ٣٠٧٥ مؤرخاً في ١٦ كانون الثاني ٩٢١ منتقدة مديرية الصحة تحت عنوان اين الصحة العامة ·

ان ميزانية الصحة العامة الثلاثة اشهر الاخيرة لم تصدق في التصديق النهائي الا في ١٣

هكذا منه بالاصل

كانون الاول سنة ٩٢٠ فلم تنفق الا جزءاً من الثلاثة عشر الف ديناراً ولذلك لم تكن النفقات عظيمة كما ذكره المنتقد واما ما اجرته مديرية الصحة في هـذه المدة الوجيزة من اعمال الصحة العامة فهو غير خاف عَلَى ذوي الانصاف . فان العطارين والدجالين قد راقبتهم مديرية الصحة العامة اشد المراقبة وقام لذلك مراقبو الصحة بوظائفهم خير قيام فباغتوا كثيراً منهم في اماكن تدجيلهم بواسطة رجال الشرطة يرافقهم في عملهم هذا اطباء المناطق والمختارون . فساقت بذلك ادارة الصحة العامـة الى المحاكم العدلية من العطارين بروا العطار والقصار في سوق الخيل والعطار والدجال المجهول محمد رشيد بن صـادق النابلسي ومن الدجالين محمد خاسية الحلاق في الصالحية وعبد القادر عرابي وعبده بن حسن الصيداوي ومراد اليهودي الذي كان واضع ادويته لدى العطار غالب شقير في الميدان . وقد ترجمت ادارة الصحة للعطارين عن التركية نظام العقاقير التجارية ووزعت عليهم منه نشرتين في ما يجوز وما لايجوز بيعه من العقاقير واعطت مديرية صحة المركز لشيخ البزورية التعاليم والانذارات اللازمة .

واما اطباء المناطق فقد اعلنا ببلاغنا الصحي العام الذي نشرته وقتئذ جميع الجرائد بان اطباء المناطق مستعدون كل الاستعداد لمداواة الفقراء مجاناً واعطائهم الادوية ايضاً مجاناً من صيدلية الاسعاف العام . واما محلاتهم فهي معلومة للناس بانها تكون حيث يوجد موظفوا البلدية والشـرطة ووصفات مرضى الفقراء الذين يعاينهم اطباء المناطق تتوارد كل يوم عَلَى صيدلية الاسعاف العام .

وقد قال الناقد ان مراقبي الصحة يتجولون في المحال العامة و يطوفون عَلَى السمانة واللحامة وغيرهم فاذا وجـدوا اقذاراً وغيرها يذمونه وهم يرسلون المجتري على الاساءة للصحة لمديرية صحة المركز فهذا الكلام يدل عَلَى انه في هذه المدة الوجيزة قد حصل فرق عظيم بين العهدين .

فان مراقبي الصحة لم يكونوا قبل التشكيلات الصحية الجديدة والمنتقد نفسه يشهد بانهم يقومون بوظائفهم وهو مما يبرهن عَلَى افادة التشكيلات الصحية الاخيرة التي وضعتها ادارة الصحة العامة .

واما قوله ان مدير صحة المركز يخلي سبيل المجتري من الدجالين بلاعقوبة لعدم وجود قانون بين يديه ينفذه فهو لاظل له من الصحة والحقيقة ان مدير صحة المركز ينشي تقريراً بمخالف الانظمة والتعاليم الصحية ويرسله الى مديرية الصحة العامة وهـذه تنظم تقريراً آخر ترسله مع سائر الاوراق المتعلقة بالقضية الى مديرية العدلية العامـة لتسوق المخالف الى محاكمها وتحاكمه وتحكم عليه وفقاً للقانون واما المخالفون للتعاليم الصحية من الباعة والاهلين فترسلهم مديرية صحة المركز الى البلدية لمجازاتهم حسب قوانينها المخول لها انفاذها .

واما قوله انه اعطي منذ اكثر من شهر قانون تركي لمدير الصحة العام لتعريبه وانفاذه فهو ايضاً بعيد عن مواطن الصحة . فيتضح مما ذكر كل الوضوح ان مديرية الصحة العامة باذلة قصارى مجهودها في خدمة هذه الامة وتحسين احوال الصحة في هذه المنطقة .

منع اسلحة

جاء في كتاب مندوب المفوض السامي الحوال علينا من حاكم دولة دمشق في ١٦ كانون الثاني سنة ٩٢١ ورقم ٥٥

ان المسدسات داخلة في عداد الاسلحة الحربية التي تنص عَلَى منع بيعها وحملها في اوامر الجنرال قائد الفرقة وقد طلب ان تطبق بحق حاملي المسدسات ذات العقوبة التي نطبق بحق حاملي البنادق الحربية

تعيين

جاء في كتاب مندوب المفوض السامي الحوال علينا من حاكم دولة دمشق بتاريخ ٢١/١/١٨ رقم ٦٨ ان المفوض السامي وافق عَلَى تعيين مصطفى باشا الاقترالي متصرفاً للواء حوران .

اصابة بالطاعون الدملي

تبين من تقرير دائرة الصحة في القاهرة انه حدث اصابة بالطاعون الدملي الاهـلي بتاريخ ١٧ الحالي في الاسكندرية وان المصاب لايزال قيد المعالجة .

الامراض السارية

جاء في الاحصاء المتقدم لمديرية الداخلية العامة من مديرية الصحة العامة انه حدث اصابة واحدة بالحصبة وثلاث اصابات وثلاث وفيات بالحصبة في حماه وست اصابات ووفاة واحدة بالحمى القرمزية واصابة واحدة بالحمى النمشية في دمشق اثناء الاسبوع الماضي .

. . .

وظيفة شاغرة

توجد في ديوان الرسائل في مديرية الداخلية وظيفة منشيء شاغر قراتبها الشهري الآن ثمانية عشر ديناراً وقد جعلت الساعة التاسعة زوالية من يوم الاثنين الموافق ٢٤ من الشهر الحالي موعداً للمسابقة لطالبيها لانالوظيفة فهي الانشـاء مع القيام بادارة المطبوعات واما الامتحان فيكون في الانشاء العربي والترجمة من الافرنسية الى العربية وبالمكر و سؤال من قانون المطبوعات فمن آنس من نفسه الكفاءة فليحضر في الوقت المعين الى غرفة مدير رسائل الداخلية

من مدير السكة الحجازية

تحتاج ادارة السكة الحجازية الى كمية من الفحم الحجري تتراوح بين الالفين والثلاثة آلاف طن عَلَى شرط ان يكون التسليم في حيفا وجنس الفحم من اعلا نوع من الكارديف فعليه من كان له رغبة بالتعهد عليه مراجعة ادارة السكة الحجازية العامة في دمشق بموجب تحريرات بظروفة رسمية يذكر فيها شروط البيع وسعر الطن الواحد من الفحم المذكور مع بيان اعتماد مالي وذلك حتى غاية ٣١ كانون الثاني سنة ٩٢١

مبيع حبوب

مطروح للمزايدة (١٥٠٠) كيلو درة صفرة و (٧٥) كيلو ياانسون و(١٠٠) كيلو كرسنه المحجوز بن اماذمة ورثة سعيد الجبار من الاموال الاميريه والتسليم في قرية درخبيه التابعة لقضاء وادي العجم فمن يرغب شراء ذلك عليه براجعـة ديوان واردات الشام والمال قضاء وادي العجم

. . .

بيان الاملاك الاميرية الموضوعة للايجار عن واجب سنة ١٩٢١

دار واقعة بالصالحية في محلة مهاجرين قبو بها غرفة تحتانية عدد ٢ محلولة عن امينه خانم بنت احمد

دار واقعة بالمهاجرين محلولة عن خلوصي بك

٩ قراريط من دار واقعة بالمهاجرين في جادة مهاجرين اكبر محلولة عن عبد الله شمس الدين رقم الابواب ٢٤

١٣ قيراط ونصف من دار واقعة بالمهاجرين في جادة مهاجرين قبو محلولة عن فاطمه بنت احمد عبدالله رقم الابواب ٢٨

نصف دار واقعة بالمهاجرين في جادة مهاجرين قبو محلولة عن كوش خانم رقم الابواب ٢٢

دار واقعة بالمهاجرين في جادة ناظم باشا بها غرفة فوقانية عدد ٣ غرفة تحتانية ١ ودكان واحدة محلولة عن عزت افنديـ جركس

دار كائنه بالمهاجرين كانت سابقاً متخذة مخفراً للشرطه محلولة عن عزت جركس

دار كائنة بالمهاجرين في جادة جبار آغا غرفة فوقانية عدد ٢ وجنينة صغيرة محلولة عن عزت جركس

قطعة ارض في الربوة ما بين النهرين

دار واقعة بالمهاجرين في جادة مهاجرين فاخوري بها غرفه ٢ محلولة عن امينه خانم من مهاجري الروماريلي

دار واقعة بالمهاجرين في جادة ناظم باشا محلولة عن حسين صابونجي

دار واقعه بسوقساروجه متخذة مخفراً للشرطة

دار واقعة بالمهاجرين في جادة جبار آغا بها غرفة ٢ محلولة عن السيدات فاطمه وثروت

دكان واقعه بالمدرسة الحربية

دار بالشهداء خاصة مزاد المهندس القول افامي

دار في محلة المهاجرين محلولة عن مصطفى افندي كاتب

دكان خشب كائنة قرب باب الصغير

قرر مجلس ادارة اللواء تمديد مدة ايجار املاك الدولة المحرر الواعها ومدد ايجارها اعلاه خمسة عشر يوماً اعتباراً من ١٣ كانون الثاني سنة ٩٢١ .

خلاصة حكم

في الهيئة المحاكمة الجاريه بقضية غصب ماكنة المشتكين خالد بن محيي الدين جمعه

هكذا في الاصل